

تاج العروس من جواهر القاموس

فإِذَا أَكَلَ الْجَدْيُ فَهُوَ كَرَشٌ . وهذه الجملة الأخيرة نقلها الجوهري عن أبي زيد . وقال ابن دُرُستويه في شرح الفصح : هي آلة تَخْرُجُ من بَطْنِ الجدِّي فيها لَدِينٌ مُنْعَقِدٌ يُسَمَّى اللَّيْبَاءَ وَيُغَيَّرُ بِهِ اللَّيْنُ الحليبُ فيصير جُبْنًا . وقال أبو الهيثم : الجَفَرُ من أَوْلَادِ الضَّأْنِ والمعز : ما قد استكرشَ وفُطمَ بعد خمسينَ يومًا من الولادة أو شهرينَ أي صارتْ إِذْ نَفَحَتْهُ كَرَشًا حين رَعَى الذَّيْبَتَ . وإِنْ مَاتَ تكونَ إِنْفَحةً مَا دَامَتْ تَرُضَعُ . وتفسير الجوهري الإِنْفَحةَ بالكَرَشِ سَهْوٌ . قال شيخنا زَقَلًا عن بعض الأفاضل : وَيَتَعَيَّنُ أَنْ مُرَادَهُ بِالْإِنْفَحةِ أَوْلاً مَا فِي الْكَرَشِ وَعَبَّرَ بِهَا عَنْهُ مَجَازًا لِعِلَاقَةِ الْمُجَاوِرَةِ . قلت : وهو مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ابْنِ دُرُستويه . والظاهر أَنَّهُ لَا فَرْقَ . وقال في شرح نظم الفصح : الجوهري لم يُفسِّرِ الإِنْفَحةَ بِمُطْلَقِ الْكَرَشِ حَتَّى يُنْذِرَ سَبَبَ إِيْلَى السَّهْوِ بَلْ قَالَ : هُوَ كَرَشُ الْحَمَلِ أَوْ الْجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : الإِنْفَحةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسَمَّى كَرَشًا بَعْدَ الْأَكْلِ فَعِبَارَتُهُ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا هَبْ نَفْسُ مَا أَفَادَهُ الْمَجْدُ . وَنَسَبَتْهُ إِيَّاهُ إِيْلَى السَّهْوِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ التَّيْبِجَاتِ ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ بَعْدُ : فَإِذَا أَكَلَ فَهِيَ كَرَشٌ صَرِيحٌ فِي أَنْ مُسَمَّى الإِنْفَحةَ هُوَ الْكَرَشُ قَبْلَ الْأَكْلِ كَمَا لَا يَخْفَى كَالسَّجْلِ وَالكَأْسِ وَالْمَائِدَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَسْمَاؤُهَا بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا . وَالْأَنفَاجُ كَلَّهًا لَا سِيَّما الْأَرْنَبُ مِنْ خَوَاصِّهَا إِذَا عُلِّقَ مِنْهَا عَلَى إِبْهَامِ الْمَحْمُومِ شُفِيَّيَ مَجْرَّبَ وَذَكَرَهُ دَاوُدُ فِي تَذَكُّرَتِهِ وَالْدَّامِيرِي فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ . وَيُقَالُ : نَيْبَةً نَفَّجَ مُحَرَّكَةً أَيْ بَعِيدَةً . وَالنَّفَّيْحُ كَأَمِيرٍ وَالنَّفَّيْحُ كَسِكَّيْنِ الْآخِرَةِ عَنْ كُرَاعٍ وَالْمِنْفَاجُ كَمَنْبَرٍ : الرَّجُلُ الْمَعْنَى بِكُسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَهُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَفِي التَّهْذِيبِ : مَعَ الْقَوِّمِ وَلَيْسَ شَأْنُهُ شَأْنَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّفَّيْحُ : الَّذِي يَجِيءُ أَجْنَبِيًّا فَيَدْخُلُ بَيْنَ الْقَوِّمِ وَيُسَمِّلُ بَيْنَهُمْ وَيُصْلِحُ أَمْرَهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّفَّيْحُ بِالْحَاءِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : النَّفَّيْحُ - بِالْجِيمِ - : الَّذِي يَعْتَرِضُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَصْلِحُ وَلَا يُفْسِدُ . قَالَ : هَذَا قَوْلُ ثَعْلَبٍ . وَانْتَفَحَ بِهِ : اعْتَرَضَ لَهُ . وَانْتَفَحَ إِيْلَى مَوْضِعٍ كَذَا : انْقَلَبَ . وَاللَّهُ هُوَ النَّفَّاحُ بِالْخَيْرِ وَهُوَ النَّفَّاعُ الْمُنْذِعِمُ عَلَى الْخَلْقِ وَهُوَ مَجَازٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ النَّفَّاحَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ

تعالى التي جاءت في القرآن والسُّنَّة ولا يجوز عند أهل العلم أن يُوصف الله تعالى بما ليس في كتابه ولم يُدَّيَّنْها على لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم وإذا قيل للرجل : إِنَّهُ زَفَّاحٌ فمعناه الكثيرُ العَطَايَا . والزَّفَّاحُ : زَوْجُ المرأة . يَمَانِيَّةٌ عن كُرَاع . وعن ابن السكِّيت : الزَّفَّاحَةُ للقَوْس : شَطِيبَةٌ من نَبْعٍ قال مُلَايْحُ الهُذَلِيِّ : .

أَنَاخُوا مُعِيدَاتِ الْوَجِيفِ كَأَنَّهُمَا ... زَفَّاحٌ زَبْعٌ لم تَرَيَّعْ
ذَوَابِلُ